

٨- باب ما جاء في الرقي والتمائم



أ - في الصحيح ، عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه : **«أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت»**[٤٩] .

ب - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرقى والتمائم والتولة شرك»**[٥٠] رواه أحمد وأبو داود.

أ - أي النصوص التي جاءت في تحريم التمائم والتفصيل في الرقي . لأن التمائم جنسها محرم وبعضهم فصل فيها والصحيح أنها محرمة.

والتمائم : شيء يعلق على الأولاد من العين . وقد دلت الأدلة على تحريمها كما سيأتي للمريض وللأطفال .

ب - أما الرقي ففيها تفصيل : فتجوز بثلاثة شروط :

١- أن يكون بلسان مفهوم المعنى بالآيات والدعوات المعروفة .

٢- ألا يخالف ذلك المعنى الشرع .

٣- ألا يعتقد أنها تنفع بسببها وفي الحديث: **«لا بأس بالرقية ما لم تكن شركا»** وتقدم .

التولة : عرفها المؤلف . ويصنعونه بالجن والشياطين ويسمونها سحر وعطف وصرف ، والسحر كله كفر للآية ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ .

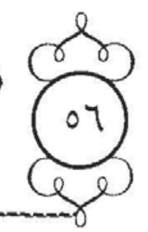
---

(٤٩) **صحيح.**

رواه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥) .

(٥٠) **حسن بمجموع طرقه.**

رواه أحمد (١/ ٣٨١) وابن ماجه (٣٥٣٠) وأبو داود (٣٨٨٣) وأبو يعلى =



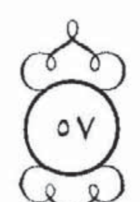
. . . .

= (٥٢٠٨) والبغـوي (٣٢٤٠) والبيهـقي (٩/ ٣٥٠) من طريقين عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ابن مسعود عن زينب عن عـبد الله به قـد وقع عند ابن ماجـه وأبي يعلي لابن أخت زينب وهو وهم وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه ابن أخي زينب كما أشار إلى ذلك المنذري في «الترغـيب» (٤/ ٣٠٩) ثم قال وعلى كلا التـقديرين مجـهول. ولم أقف له على جرح ولا تعديل وروي عنه يحيى الجزار وقال الحافظ في «التقريب» كأنه صحابي لم أره مسمى.

ورواه الحاكم (٤/ ٤١٧- ٤١٨) من طريق محمد بن مسلمة الكوفي عن الأعمش عن عمروبن مـرة عن يحيى بن الجزار - عن عبـد الله بن عتبة بن مـسعود عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله به .

وفي هذا الإسناد محمد بن مـسلمة لم أجد له ترجمة .وقد غلط فـابن عتبه إنما هو ابن أخ عبد الله بن مسعود لا ابن أخ زوجته والثاني هو صاحب الحديث .

ورواه ابن حبـان (٦٠٩٠) والطبراني في «الكبـير» (١٠/ ٢٦٢) رقم (١٠٥٠٣) من طريق العلاء بن المسبب عن فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار قال :فذكر القصـة والحديث على صورة المرسل .ورواه الطبراني في «الكبـير» (٨٨٦٣) من طريق عاصم بن علي عن المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله به والمسعودي مختلط وعاصم بن علي فيـه ضعيف وأبي عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مـسعود ورواه ابن أبي شيـبة (٨/ ١٣) رقم (٣٥٠٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عـبيدة عن ابن مسعود به وأبو عـبيدة لم يسمع من ابن مـسعـود ورواه الطبـراني في «الكبيـر» (٨٨٦٢) من طريق مـوسى بن داود الضبي ثنا أبو إسرائيل الملائي عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به .وخولف فـيه موسى الضبي عن أبي إسرائيل فقد رواه الحاكم (٤/ ٢١٧) من طريق أحمد بن مهران ثنـا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي عن عبد الله به . =



ج - وعن عبدالله بن عكيم مرفوعًا: **«من تعلق شيئًا وكل إليه»**[٥١]. ورواه أحمد والترمذي .

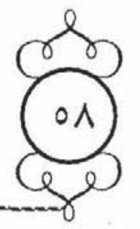
ج - قوله في حديث عبد الله بن حكيم مرفوعا : **«من تعلق شيئا وكل إليه»** رواه أحمد.

= وأحمد بن مهران لم يوثقه إلا ابن حبان وذكره أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٥) وابن حجر في اللسان (١/ ٣١٦) ولم يذكراه بجرح ولا تعديل ووقع عند الحاكم إسرائيل وكأنه أبو إسرائيل كما في الإسناد السابق وروي الحاكم (٤/ ٢١٦-٢١٧) من طريق السري بن إسماعيل عن أبي الضحي عن أم ناجية قالت : دخلت على زينب امرأة ابن مسعود وفي الإأسناد السري بن إسماعيل وهو متروك وقد وراه أبو عبيدالقاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢/ ١٩٠) قال : حدثناه غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود به قال فذكره موقوفا . ورواية إبراهيم عن ابن مسعود قبلها بعض أهل العلم لأنه قال : إذا قلت عن ابن مسعود فقد رويته عن غير واحد عنه . وأصحاب ابن مسعود ذكر بعض أهل العلم أنهم ثقات، وإن لم يكونو كذلك يجبر بعضهم بعضا . وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣٣١) .

(٥١) **إسناده ضعيف.**

رواه الترمذي (٢٠٧٢) وأحمد (٤/ ٣١٠ ,٣١١) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٥رقم (٩٦٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٧٦) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١١٧) وابن أبي شيبة (٨/ ١٣) رقم (٣٥٠٨) والحاكم (٤/ ٣١٦) والبيهقي (٩/ ٣٥١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه قال دخلت على عبد الله بن عكيم فذكره وفي الإسناد محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف سيء الحفظ وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ .

وقد وقع تصريح بالسماع من عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ عند ابن قانع في الصحابة وهو وهم كما نص عليه بعد روايته . وقد أعله بعلة أخرى فقال =



«**التمائم**» شيء يعلق على الأولاد يتقون به من العين ، ولكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه(٥٢).

فينبغي للإنسان أن يعتمد ويتوكل على الله وحده فهذا هو الذي ينفعه مع الأخذ بالأسباب كما في الحديث : «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله**»(٥٣) فالأخذ بالأسباب أمر لازم من الأدوية والاستقامة على شرعه وتعاطي أسباب العافية وطلب الرزق .فالأسباب ما بين الواجب والجائز ،فعليه أن يتعاطى الأسباب الجائزة والواجبة، والأخذ بذلك لا يقدح في التوحيد بل تركها يقدح في العقل والتوحيد جميعا .

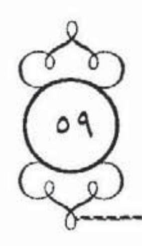
وإن كانت التمائم من القرآن فرخص فيه بعضهم كعبد الله بن عمرو(٥٤)

= ولا أعلم أن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقي عبد الله بن عكيم.
ورواه ابن وهب في «جامعه» (٦٧٤) أخبرني جرير بن حازم أنه سمع الحسن فرفعه إلى النبي ﷺ ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٥١) وهذا إسناد صحيح مرسل ولكن مراسيل الحسن ضعيفة بل بعضهم قال إنها أشد ضعفا ووصله النسائي (٧/ ١١٢) من طريق عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة فذكره مرفوعا وعباد بن ميسرة ضعيف والحسن لم يسمع من أبي هريرة .
وانظر حديث عمران بن حصين السابق برقم (٤٥) .

(٥٢) سبق في حديث رقم (٥٠) أنه دخل على امرأة في عنقها شيء معوز فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا : ثم ساق الحديث إن الرقي والتمائم والتولة شرك .وانظر ابن أبي شيبة (٣٥٠٩، ٣٥١٠) .

(٥٣) **صحيح**.
رواه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة .

(٥٤) **إسناده صحيح**.
رواه أبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) وأحمد (٢/ ١٨١) وابن أبي شيبة=



و«**الرقى**» هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة.

ومنعه آخرون كعبد الله بن مسعود [٥٥] وهو الصواب وعليه تدل الأدلة ، والواجب حسم هذا الباب والقضاء عليه بالكلية سدا لذرائع الشرك وعملا بالأدلة .

ولا ينبغي تعليق التمائم على الأولاد بل يعوذهم كما عوذ النبي ﷺ الحسن والحسين بأدعية التعوذ [٥٦] .

= (٨/ ٣٩) رقم (٣٥٩٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٠٧) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٤٧ ط دار التراث) . ووقع عنده محمد بن إسماعيل عن عمرو بن شعيب وهو خطأ . والصواب محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب كما في بقية الطرق . وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٨) والحاكم (١/ ٥٤٨) من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما . قال : «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده من همزات الشياطين وأن يحضرون**» فكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ كتبها ويعلقها في عنقه .

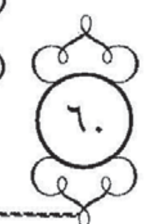
وفي الإسناد محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

وضعفه الشيخ الألباني في «تعليقه على الكلم الطيب» رقم (٤٨) وقد روي الحديث دون ذكر فعل ابن عمرو النسائي في «الكبرى» (١٠٦٠٢) والطبراني في «الكبير» (١٠٨٦) وللحديث المرفوع شواهد انظر الأسماء والصفات للبيهقي رقم (٤٠٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة » (٦٣٨) و(٧٥٠) ،(٧٤٢) وغيرهما .

(٥٥) سبق الكلام على أثر عبد الله بن مسعود رقم (٥٢) .

(٥٦) **صحيح** .

رواه البخاري (٣٣٧١) .



و«**التولة**» هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته.

- وروى أحمد عن رويفع قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم فإن محمدًا بريء منه**»(٥٧).

والكتابة في الورق والصحن فعله بعض السلف وروي عن ابن عباس ولكن لم يثبت ولا بأس به، ذكره ابن القيم في الزاد ولكن الرقية أفضل.

والتداوي لا بأس به وفي الحديث «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**»(٥٨) وأصح ما فيه الاستحباب، وقال مالك هو مستوى الطرفين أي مباح.

- وروى أحمد عن رويفع قال: «**يا رويفع لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس...**» وفيه أربع مسائل:

---

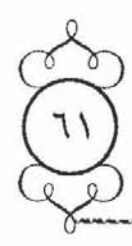
(٥٧) **إسناده صحيح.**

رواه أبو داود (٣٦) وأحمد (٤/ ١٠٩) والطبراني في «الكبير» (٤٤٩١) وابن أبي عاصم (٢١٩٦) والبغوي (٢٦٨٠) والبيهقي (١/ ١١٠) والبزار (٢٤٢ كشف) من طرق عن المفضل بن فضالة المصري عن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني أنه سمع روفيع بن ثابت رضي الله عنه يقول... فذكره وشيبان القتباني فيه جهالة. إلا أنه ثبت أن شييم سمعه من روفيع وهنا مما يقال فيه أن شييم سمعه من شيبان عن روفيع ثم سمعه من روفيع.

فقد رواه النسائي (٨/ ١٣٥-١٣٦) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٤٠) من طريقه والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٣) مختصرا من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح وأخر ذكره قبله عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان حدثه أنه سمع روفيع بن ثابت يقول أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وهذا إسناد صحيح وتابع حيوة بن شريح ابن لهيعة كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨) وصححه الشيخ الألباني في «المشكاه» رقم (٣٥١).

(٥٨) **إسناده ضعيف.**

وله شواهد رواه أبو داود (٣٨٧٤) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٥) وابن =



. . . .

قـوله : «**لعلهـا تطول بك**» : هذا على سبيل الظـن والرجاء وقد طالت به الحياة ومتع .

١- قوله : «**عقد لحيته**» قال أهل العلم معناها : جعدها ونفشها للتكبر والتعاظم وقيل : أي صففها تصفيفا يناسب ميوعة النساء وأهل التخنث .

أمـا العناية بهـا تسريحـا وتكريما فـهـذا ليس منه . والحديـث فيـه لين وله شواهد .

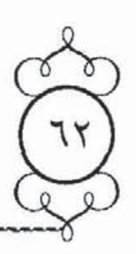
٢- قـوله :«**تقلد وترا**»: وهو ما يتخذ من الأمعاء وغـيره وكانت الجاهلية تقلدها الإبل والصبيان حذر العين .

قـوله : «**أو استنجي برجيع دابة أو عظم**» : جاءت الأحـاديث بالنهي عن

= عبد البر في «التمهيـد» (٥/ ٢٨٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ فإن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ولاتتداووا بحرام .

وإسناده ضعيف لأن ثعلبة بن مسلم الشامي مجـهول وضعفه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (٦٦) .

وصح عند مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سـويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر . فنـهاه أو كره أن يصنعها ، فـقال إنما أصنعها للدواء فـقال «إنه ليس بدواء ولكنه داء» وصح عن ابن مسعـود موقوفا «إن الله لم يجعل شفـاءكم فيما حرم عليكم . رواه البخاري معلقا كما في «الفتح» (١٠/ ٧٨) كتاب الأشربه باب ١٥) ووصله الحاكم (٤/٢١٨) وعلي بن حرب الطائي عن سفـيان بن عيينه عن منصور عن أبي وائل فذكـره كما في «الفتح» (١٠/ ٧٩) والطبـراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٦) وأحمد في الأشربه كـما في «الفتح» وانظر «غاية المرام» رقم (٣٠) وأثر ابن مسعـود روي مرفوعا من حـديث أم سلمة وفيه ضعـف انظر ابن حبان كما في «الأحسان » (١٣٩١) وغاية المرام (٣٠) .



- وعن سعيد بن جبير قال:

«من قطع تميمة إنسان كان كعدل رقبة»[٥٩] رواه وكيع.

الاستنجاء بهما [٦٠] لأنهما لا يطهران وفيه تشبه بالجاهلية.

قوله: «**فإن محمدا برئ منه**» وعيد شديد وليس معناه أنه مشرك مثل قوله: «**ليس منا من ضرب ...**»[٦١] والشاهد هو النهي عن تعليق الأوتار وغيره مما يظنه ينفع كالخيط، والواجب أن يتعلق بالله وحده.

- وعن سعيد قال: «**من قطع تميمة من إنسان كان له كعدل رقبة**» رواه وكيع.

---

(٥٩) **إسناده ضعيف.**

رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢٤) قال حدثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير فذكره وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة (٣٥٢٣) قال حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانا يطوق في عنقه خرزة فقطعها وإسناده صحيح.

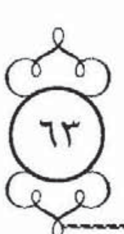
(٦٠) **صحيح.**

رواه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود وذكر الحديث وفيه: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**»، وعند مسلم (٢٦٣) من حديث سلمان لقد نهانا ... إلى أن ذكر أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ورواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٥٦) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة وفيه إنهما لا تطهران.

وفي إسناده الحسن بن فرات القزاز قال فيه أبو حاتم منكر الحديث كما في «التهذيب» والراوي عند سلمة بن رجاء متكلم فيه وذكره ابن عدي في أفراده وغرائبه.

(٦١) **صحيح.**

روي البخاري (١٢٩٨) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود وعن النبي ﷺ: «**وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**».



9- وله عن إبراهيم قال:

«كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن»[٦٢].

وكيع ابن الجراح توفي سنة (١٩٦) .

وفي الحديث فضل قطع التمائم وأنه كعدل رقبة ، لأنه سيخلص هذه الرقبة من النار ومن الشرك فيكون أفضل من عتق الرقبة ،وكلام سعيد قد يكون له سند وفيه وسع لأن سعيد قد لا يقول هذا برأيه ،ويحتمل أنه من اجتهاده وفقه .

ولكنه عند التحقيق والنظر هو أعظم من عتق الرقبة التي يكون بها الإنسان حرا ، وتعليق التمائم من الشرك الأصغر وخطره عظيم وقد يجر إلى الشرك الأكبر .

9- وله عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن.

إبراهيم بن يزيد النخعي من التابعين من أصحاب أصحاب ابن مسعود يكرهون التمائم وكذلك شيخهم ابن مسعود يكره ذلك لسببين :

١- لعموم الأحاديث الناهية .

٢- سداً للذرائع الموصلة إلى الشرك .فلا يعلق مصحف ولا آيات منه ولا أحاديث ولا طلاسم ولا عظام فكله شرك .

مسألة :

لا يجوز وضع مصحف في السيارة بقصد حفظها من المصائب وكذا وضع حيوانات في السيارة وغير ذلك اهـ.

---

(٦٢) **إسناده ضعيف.**

رواه ابن أبي شيبة (٣٥١٨) قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال فذكره وفي الإسناد مغيرة بن مقسم وهو مدلس وقد عنعن وتدليسه عن إبراهيم مشهور وصح عند ابن أبي شيبة (٣٥٢٧) عن وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان ويقول : إنهم يدخلون به الخلاء .

